

بترجمه و مانت قبل
الدخول

على المشهور **سبل** غدام عليه السلام لم خلق من الزراب **سبل**
 لا ند لم تكن قبل ادم بيده سوا الزراب خلق منه **سبل**
 مالحكة في ان قرض الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد
 وينقص **اجاب** الشمس استجد لله بنارك وتعالى تحت العرش
 في كل ليلة والشم لا يودن لها في السجود الا في الليلة الرابعة
 من الشهر فاذا حل الهلال يزيد في كل ليلة فجان يودن له في
 السجود في تلك الليلة في ينقص ويرى في كل يوم في الشهر **سبل**
 عن الشمس اذا غربت ان تذهب **اجاب** تطلع على قوم وينتج
 عند الجنين والله تعالى اعلم **كتاب الزاب** **سبل** عن قوم
 توفي وخلف بنتا ومعتق فاختص البنت والمعوق **اجاب** للبنت
 النصف والباقي للمعتق **سبل** عن شخص مات وخلف زوجة
 وابا واما ما يخص كلا منهم **اجاب** للزوجة الربع وللأب
 النصف وللأم الربع **سبل** عن مات عن امه وبنه وقته السقيا
 وبنه لا يبد فاختص كلا منهم **اجاب** يخص للأم السدس وللأختين
 ثلثا الباقي وللأخت الشقيقة ثلثه ولا يشبه الاخ للأب **سبل** عن رجل
 مات عن زوجة وابن وبنت فاختص كلا منهم **اجاب** للزوجة الثلث
 لابن ثلثا وللبنات الثلث **سبل** عن شخص مات عن ثلاث بنات
 ولحن شقيقين حل يورث هذا الاخ مع البنات فورا ما حصته **اجاب** يورث
 معهن الباقي بعد فرضهن فالثلثان للبن والثلث لـ **سبل** عن شخص مات
 ولبنين ولخت لاب وابن عم شقيق فاختص كلا منهم **اجاب**
 للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا يشبه لان الم **سبل**
 عن مات عن زوج وبنت ولحن شقيق فاختص كلا منهم **اجاب** للبنت
 النصف وللزوجة الثلث والباقي للاخ **سبل** عن اموات ماتت عن زوج
 وابن

كصفا ماله
منه العراة

1957

Copyrighting Society

وابن وام وخلفت مراه فاختص كلا منهم من الخلف **اجاب**
 للزوج الربع ولكل الابوين السدس والباقي لابن **سبل** عن تزوج
 امرأ ومات عنها قبل الدخول حل تزوت امه لا **اجاب** نعم تزوت من
 بعد ما يخصها ان كان له ولدا او ولد ولد فالتمني وان لم يكن له فالزوج
سبل عن مات عن ابن في شقيق وبنت في شقيق حل يورثه مائة
اجاب يورثه ابنه الشقيق ولا يشبه للبنت معه **سبل** عن شخص مات عن بنت
 ولحن لاب ولخت وام وابن في لاب فاختص كلا منهم **اجاب** للاب
 النصف وللأخت وللأخت وللأم الثلث والباقي لابن الاخ **سبل** عن رجل مات
 عن بنتين شقيقتين ولخت للام الثلث والباقي لابن الاخ **سبل** عن رجل مات
 عن بنتين شقيقتين ولخت للام الثلثان وللأخت للام السدس وللزوجة
 الربع عايلة من اثني عشر وتقول له ثلاثة عشر **سبل** عن رجل مات عن ام
 وبنت وزوجة فاختص كلا منهما **اجاب** البنت النصف
 والزوجة الثلث وللأم السدس والباقي بعد فرض الزوجة يورثها البنت وان
 بقدر المعاش **سبل** عن رجل مات عن زوجة ولختين شقيقتين ولخت
 ولجنين ولخت لاب فاختص كلا منهم **اجاب** للزوجة الربع وللأختين
 الثلثان وللأخت للام السدس ولا يشبه للاختين والاخت للاب والباقي
 من اثني عشر وتقول له ثلاثة عشر **سبل** عن امرأة توفيت عن زوج وبنت
 فاختص كلا منهما **اجاب** للزوج النصف والباقي للبنت فاختص كلا
 رضى **سبل** عن رجل مات عن ام وزوجة وولد ذكر وبنت فاختص
 منهم **اجاب** للام السدس وللزوجة الثلث والباقي للذكر ثلثا وللأخت
 الثلث **سبل** عن رجل مات عن زوجة واب وام وولد ذكر ولبنين
 ولحن شقيق فاختص كلا منهم **اجاب** للزوجة الثلث وللأخت
 وللأم كذلك والباقي للولد الذكر نصفه وللبنين نصفه **سبل**